

## صحيح ا بن حبان بترتيب ا بن بلبان

5189 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال : حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم قال : حدثنا الوليد قال : حدثني عطاء قال لـ سمعت جابر بن عبد الله يقول : كانت لرجال منا فضول أرضين يؤاجرونها على الثلث والربع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من كانت له فضول أرضين فليزرعها أو ليزرعها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه ) قال أبو حاتم رضي الله عنه : قوله صلى الله عليه وسلم : ( أو ليزرعها أخاه ) يريد به : فليمنحها أخاه ولو كان ذلك الزراعة نفسها لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أو ليزرعها ) معنى لأنهم كانوا يزارعون على الثلث والربع والنصف على ما في الخبر كإسناده صحيح على شرط مسلم